

تحقيق رسالة تعدد المجتهد

د. احمد شاكر محمود - التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

ملخص تحقيق

تعدد المجتهد

فلما كان علم أصول الفقه، هو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فغايته إذاً هو استنباط الأحكام، وهذا الاستنباط إنما هو ملكة لفئة من الناس خصهم الله تعالى بالعلم بالشريعة الإسلامية، فكانوا مجتهدين في استنباط أحكام رب العالمين، وهذا هدي سار عليه الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، فكانوا يفتون الناس بما يستنبطونه من الأحكام، من غير تدقيق على من يسأل، أو يستفتي، هل سأل، أو استفتى غيرهم؟ أو لا؟

وكان الناس يسألون ويستفتون المرة تلو المرة من غير أنكار عليهم، بل كانوا يسألون ابن عمر، ثم يذهبون إلى ابن عباس ويسألونه في نفس المسألة، وفي نفس المكان . في الحرم المكي عندما كانوا يجلسون للإفتاء . مع اختلاف الاجتهاد من كل منهما، بل كان بعض الصحابة يأخذ بقول صحابي آخر، وكل ذلك لم يوقع الناس في الحرج بل على العكس، جعلهم في سعة من الأمر؛ فالأهمية هذا الموضوع شرع كثير من العلماء ببيان هذا الأمر، فمنهم من توسع في الكلام عن هذا الموضوع، ومنهم من اختصر الحديث عن هذا الموضوع، فكان الشيخ محمد بن حمزة الأيديني رائداً في اختصار وجمع شتات هذا الموضوع ضمن المذهب الحنفي.

سبب اختيار الموضوع:

١. إن هذه الرسالة تحدثت عن موضوع مهم، ألا وهو تعدد المجتهدين، وأن المقلد لا يجب عليه أن يلتزم بمذهب معين فقط.
 ٢. إن هذه الرسالة أظهرت جانباً مهماً من تعامل الفقهاء والمجتهدين مع نصوص المذهب، وعدم إلزام المجتهد باتباع مذهبه فقط.
 ٣. مكانة الشيخ محمد بن حمزة الأيديني، فهو موسوعة علمية بحق، لكثرة المواضيع التي ألف بها.
 ٤. كما أن تحقيق المخطوطات الإسلامية إنما هو جزء من واجب ملقى على عاتق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس.
- ونسأل الله تعالى القبول والإعانة ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



Abstract

This is the source of a group of people whom Allaah has designated by virtue of Islamic law. They were diligent in devising the rulings of the Lord of the Worlds, and this is a guide. The companions and followers followed him, and those who followed them until the Day of Judgment, and they were infidels of people in what they derive from the judgments, without checking on who asks, or recite, asked, or asked others? First:

They asked Ibn 'Umar, and then they went to Ibn' Abbaas and asked him about the same question, and in the same place in the Haram al-Makki when they were sitting for the fatwa with the difference of ijtihaad from each of them. The companions take the words of another Sahabi, all of which did not sign people in embarrassment, but on the contrary, made them in the capacity of the matter; because of the importance of this subject many scientists have begun to make this statement, some of them expand on the subject, and some of them shortened talk about this subject , Sheikh Mohammed bin Hamza Al-Aydini was a pioneer in shortening and gathering the diasporas of this subject within the framework of this Hanafi.

Reason for choosing the topic:

- This message spoke about an important subject, namely, the multiplicity of the diligent, and that the imitator should not adhere to a specific doctrine only.
- This message has shown an important aspect of the treatise of jurists and the diligent with the texts of the doctrine, and not to oblige Mujtahid to follow his doctrine only.
- The status of Sheikh Mohammed bin Hamza al-Aydini, is a true scientific encyclopedia, for the multitude of topics that he wrote.
- The achievement of Islamic manuscripts is also part of the duty of the students of science in directing this science to the people.

We ask Allaah to accept and help us, and our last prayer is that the Praise be to Allah, Lord of the Worlds

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ندبنا للاجتهد، وأباح لنا التقليد من غير تقييد، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلما كان علم أصول الفقه، هو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فغايته إذاً هو استنباط الأحكام، وهذا الاستنباط إنما هو ملكة لفئة من الناس خصهم الله تعالى بالعلم بالشرعية الإسلامية، فكانوا مجتهدين في استنباط أحكام رب العالمين، وهذا هدي سار عليه الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، فكانوا يفتون الناس بما يستنبطونه من الأحكام، من غير تدقيق على من يسأل، أو يستفتي، هل سأل، أو استفتى غيرهم؟ أو لا؟

وكان الناس يسألون ويستفتون المرة تلو المرة من غير أنكار عليهم، بل كانوا يسألون ابن عمر، ثم يذهبون إلى ابن عباس ويسألونه في نفس المسألة، وفي نفس المكان. في الحرم المكي عندما كانوا يجلسون للإفتاء. مع اختلاف الاجتهاد من كل منهما، بل كان بعض الصحابة يأخذ بقول صحابي آخر، وكل ذلك لم يوقع الناس في الحرج بل على العكس، جعلهم في سعة من الأمر؛ فالأهمية هذا الموضوع شرع كثير من العلماء ببيان هذا الأمر، فمنهم من توسع في الكلام عن هذا الموضوع، ومنهم من اختصر الحديث عن هذا الموضوع، فكان الشيخ محمد بن حمزة الأيديني رائداً في اختصار وجمع شتات هذا الموضوع ضمن المذهب الحنفي.

سبب اختيار الموضوع:

٥. إن هذه الرسالة تحدثت عن موضوع مهم، ألا وهو تعدد المجتهدين، وأن المقلد

لا يجب عليه أن يلتزم بمذهب معين فقط.

٦. إن هذه الرسالة أظهرت جانباً مهماً من تعامل الفقهاء والمجتهدين مع نصوص

المذهب، وعدم إلزام المجتهد باتباع مذهبه فقط.

٧. مكانة الشيخ محمد بن حمزة الأيديني، فهو موسوعة علمية بحق، لكثرة المواضيع

التي ألف بها.

٨. كما أن تحقيق المخطوطات الإسلامية إنما هو جزء من واجب ملقى على

عائق طلبة العلم، في إخراج هذه العلوم للناس.

وقد اتبعت في تحقيق الكتاب ودراسته، بعد المقدمة خطة بتقسيم الكتاب إلى

قسمين:



مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد (٢٥) العدد (٢) كانون الأول (١) ٢٠١٨

القسم الأول: وهو الدراسي، وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: حياة المؤلف (محمد بن حمزة الأيديني).

المطلب الثاني: دراسة حول الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

وختاماً: فهذا عمل اجتهدت فيه، ولعله يكون نافعاً ومفيداً لطلبة العلم، يجدون فيه بغيتهم، وإخراجاً لتراث أصولي فقهي من ثنايا المخطوطات، فإن وفقت فمن الله تعالى وحده قال تعالى: { وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: ٨٨]، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

القسم الدراسي:المطلب الأول

حياة المؤلف

اسمه، ونسبه: هو العالم الجليل محمد بن حمزة المعروف بحاجي امير زاده، الأيديني نسبة إلى مدينة آيدين التركية، الحنفي المفتي بها، اشتهر بـ كوزل حصاري، وهو فقيه متكلم، وهو غير أمير زاده البرسوي . إسماعيل بن إبراهيم بليغ المرسوي، المشهور بشاهين امير زاده، (ت ١١٢١هـ)^(١).

نشأته ووفاته: لم تذكر كتب التراجم عن تاريخ ولادته شيئاً، على الرغم من كثرة مؤلفاته، وإنما ذكروا فقط أنه ولد في مدينة آيدن التركية، ونشأ بها، وأصبح مفتياً في زمن الدولة العثمانية، وأما تاريخ وفاته فقد اختلف المؤرخون فيه، فمنهم من قال: أنه توفي سنة (١٠١٠هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي سنة (١١١٦هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي سنة (١٢٠٤هـ)، ومنهم من قال: أنه توفي بعد سنة (١١٢١هـ)^(٢)، وهو الراجح؛ لأن المؤلف نفسه قد ذكر في اغلب رسائله أنه أكملها سنة (١١٢١هـ)، فكيف تكون وفاته قبل تأليف رسائله، وأما تاريخ وفاته في سنة (١٢٠٤هـ)، فبعيد، والله أعلم.

مؤلفاته: لقد كان للإمام عالم محمد بن حمزة كتب، ومؤلفات جليلة القدر عظيمة النفع، ومنها ما هو مخطوط لحد الآن، ومن هذه المؤلفات:

١. رسالة في أحكام الجمعة. مخطوط
٢. رسالة في حضور شهادة عدلين لعقد النكاح. مخطوط
٣. كتاب في أزهار التنزيل في التفسير. مخطوط
٤. رسالة تتضمن الغسل والوضوء. مخطوط
٥. رسالة في أحوال الظلمة بيع البيع. مخطوط
٦. رسالة في إتيان المأمور به على وجهه. مخطوط
٧. رسالة في ميراث المغصوب لعينه. مخطوط
٨. رسالة في اضحية الفقير. مخطوط
٩. رسالة في افتراش الحرير وتوسده. مخطوط
١٠. رسالة في الجلسة بين السجدين. مخطوط
١١. رسالة النهر يتجسس بتغير اوصافه. مخطوط
١٢. رسالة في تجديد الإيمان. مخطوط
١٣. رسالة في ثبوت وجوب نفس الثمن. مخطوط
١٤. رسالة في شهادة المسلمين بعضهم على بعض. مخطوط
١٥. رسالة في الاثراء من ذمي فمات قبل نقد الثمن. مخطوط



١٦. رسالة فيما يوضع على القبر. مخطوط
١٧. رسالة في قراءة الفاتحة بعد المفروضة. مخطوط
١٨. رسالة في بيان السنة في الفلنسة. مخطوط
١٩. رسالة في الوشم نجس يجب إزالته. مخطوط
٢٠. رسالة في وجوب إيصال الماء إلى جميع اللحية. مخطوط
٢١. رسالة في الطلاق. مخطوط
٢٢. رسالة في القدر المسنون في اللحي. مخطوط
٢٣. رسالة في أحكام الشهيد. مخطوط
٢٤. رسالة فيما يحرم ويحل أكله من الطعام. مخطوط
٢٥. رسالة في حرمة أخذ الزكاة لطالب العلم. مخطوط
٢٦. رسالة في أن الكفار مؤيدون في النار. مخطوط
٢٧. رسالة بالدود في الطعام. مخطوط
٢٨. رسالة في حق الشهيد. مخطوط
٢٩. رسالة في قدر ما يقرأ في صلاة التراويح. مخطوط
٣٠. رسالة في الزكاة. مخطوط
٣١. رسالة في نظر الذميمة إلى المسلمة. طبع بتحقيق خالد معروف لفته
٣٢. رسالة في المصحف إذا بلي. طبع بتحقيق خالد معروف لفته
٣٣. رسالة في صباحك خير أولسون. طبع بتحقيق خالد معروف لفته
٣٤. رسالة في الوقف. مخطوط
٣٥. رسالة في الاعتكاف. مخطوط
٣٦. رسالة في سواك النساء. مخطوط
٣٧. رسالة في حق الاستنجاء. مخطوط
٣٨. رسالة في البدع. مخطوط
٣٩. رسالة في فضل قراءة آية الكرسي. مخطوط
٤٠. رسالة في العقيدة. مخطوط
٤١. رسالة في القصاص. مخطوط
٤٢. رسالة في مسألة الفيل وما رجّح منه بالرواية والدليل^(٣). طبع بتحقيق محمد خير رمضان

المطلب الثاني: دراسة حول الكتاب

توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف:

١. نص الشيخ حمزة الأيديني في رسالته على عنوانها، وتسميتها، فقال: (إذا تعدد المجتهد)، وكان من منهجه في جميع رسائله، بعد الحمد والثناء ان يبين العنوان الذي يريد أن يتكلم فيه.
٢. إن المخطوط قد كتب بخط ابن المؤلف، فقد اثبت العنوان فيها.
٣. معظم كتب الفهارس مثل (هدية العارفين ومعجم المؤلفين) ذكرت أن هذه الرسالة (تعدد المجتهد) هي للشيخ حمزة بن محمد الأيديني، ولم تختلف في تسميتها، ولا نسبتها.

منهج المؤلف في المخطوط:

من خلال نظرة فاحصة في هذه الرسالة تتضح بعض الملامح الواضحة لمنهج الشيخ محمد بن حمزة الأيديني، التي سار عليها في تأليف رسالته، من خلال الاستشهاد بأقوال العلماء، وإظهار وجهة نظره، بالرد عليهم في بعض الآراء، ومناقشتها مناقشة علمية، بعيداً عن التعصب لمذهبه الحنفي، كما أن الشيخ محمد بن حمزة قد ابدع في اختياره أسلوب الرسائل المختصرة، التي تعالج جزئية ما في علم من العلوم، من خلال عرضها بأسلوب موجز، وبعبارة دقيقة، وقد يلجأ الى النقل من امهات الكتب الأصولية والفقهية، بما يتعلق بالجزئية التي يدور عليها موضوع الرسالة، متبعاً الأسلوب العلمي في نقل المادة، من غير اقتطاع للكلام، مما أضفى على هذه الرسالة الدقة والموضوعية، إلا أن ما يأخذ على الشيخ في رسالته، من أنه في بعض الأحيان يقوم بنقل المادة العلمية من غير أن يشير إلى الكتاب، أو صاحبه الذي قام بنقل المادة منه.

منهجي في التحقيق:

١. قمت بتحرير النص من نسخة الأصل، وقد التزمت في ذلك بالرسم الإملائي الحديث، ومن ذلك مثلاً المؤلف يقلب الهمزة ياءً فاني أثبتُّها، كما أنني قمت بوضع علامات الترقيم وغير ذلك من العلامات في مكانها خدمة للنص.
٢. قابلت النسختين الموجودتين لديّ، وقمت بالمحافظة على نص النسخة (أ) التي بخط ابن المؤلف، إلا إذا كان فيها سقط مخل بالمعنى، فإني أتمه من النسخة (ب) واجعله بين معكوفتين []، وبينته في الهامش، وإن كان السقط

- من النسخة (ب) اكتفيت بالإشارة إليه في الهامش، وإذا ورد الصواب في نسخة (ب) أثبتته في المتن، وجعلته بين معكوفتين [] وبينته في الهامش.
٣. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلتها بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى مظانها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، وجعلتها بين معكوفتين.
٤. عزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها، وذلك بذكر اسم الكتب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
٥. ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط، ترجمة موجزة.
٦. ترجمت للكتب الواردة في المخطوط.
٧. قمت بالتعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة في ثنايا المخطوط.
٨. أحلت كل الأقوال والمسائل الواردة في المخطوط إلى مظانها الأصلية، وما لم أجده نصاً أشرت إليه، وذكرته من المصادر التي تعطي المعنى نفسه.
٩. أشرت إلى نهاية كل صفحة من كل لوحة قمت بمقابلتها، فمثلاً عند نهاية الصفحة الأولى من اللوحة، [٢٦/أ] في المتن، وللنسخة (ب) في الهامش.
١٠. قمت بالتعريف بالمؤلف بشكل موجز؛ لأنني لم أجد في كتب التراجم من تكلم عليه بشكل كبير.
١١. وضعت فهرساً للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام.

وصف النسخ الخطية:

- النسخة الأولى:** وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف، كما أنها أقدم من النسخة الأخرى.
- مكان وجودها في المكتبة السلিমانيّة في إسطنبول/ تركيا.
- رقمها: تحمل الرقم الحميدي (١٠٣٨).
- عدد أوراقها: مجموع الرسائل ٧٨ لوحة، في كل لوحة صفحتان، ومجموع أوراق الرسالة التي بين أيدينا ٣ لوحات.
- قياسها: ٢١×١٦
- عدد الاسطر في الصفحة: ٢٧ سطر.
- عدد الكلمات في السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١٠-١٤ كلمة.
- الناسخ: هو أحمد بن المؤلف الشيخ عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصاري.

تاريخ النسخ: ١١٢٨ هـ

نوع الخط: رقعة.

الملاحظات: في أول المخطوط تقرّظ شيخ الإسلام (أبه زاده: عبد بن مصطفى الرومي)، وقاضي عسكر روم ايلي مصطفى، والغلاف جلد عثماني، والمخطوط وقف السلطان محمود بن السلطان مصطفى، وفي آخرها خاتم وقف الصدر الأعظم الحاج محمد باشا سنة (١١٦٠ هـ).

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة واضحة لا يكاد يقع فيها تصحيف، أو تحريف.

مكان وجودها في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الوقاف المصرية.

رقمها: تحمل الرقم العام (١٦٣٠)، ضمن مجموعة، ورقم الرسالة داخل المجموعة (٢٦).

عدد أوراقها: أوراق الرسالة التي بين أيدينا ٣ لوحات.

قياسها: ١٧×٢٤ سم

عدد الاسطر في الصفحة: ٢٥ سطر.

عدد الكلمات في السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ٨-١٠ كلمة.

الناسخ: عيسى بن محمد.

تاريخ النسخ: ١٢٩٥ هـ.

نوع الخط: معتاد.

الملاحظات: لأن هذه الرسالة قد حفظت تحت اسم (المجتهد والمقلد) ، وهو أيضاً ما كان مكتوب على هامش الرسالة.

صور من المخطوط: النسخة (أ)

يوم لا يقع مال ولا نون عن لا يقع من فروع ادراك التسلية بالانتماء قولك
 انما ان تعقب التلاوة الحرة في جعل الاستغناء مستطفاً وان لا تقدرها
 اصلاً وتصل من ان الله منسوب لكل عاصي لانها انما هي الاصل والقلب
 الدنيا التي قاله في سبيل الله واداء بناءه على طريق الرضا وقوله وقد حلت
 وبلادة فصلا لا صلا ان يقال ادخل المستثنى في المستثنى منه هنا لم يبين
 على التوقيع السليم وجوده بل على التعلق بالمحل كما في قوله في الكشاف انما يكون
 فيها التيسر ان لو كان هذه الاستغناء انفساً وحل هذه الآية على هذا التعلق مما
 مانا في نظمها قوله ما بال رايس ارا حيدو العود والذبيحة والذبيحة الوضعية
 ايضا والعيس لا بل لا يقربها الى السابغتها من الشفرة واداءها عيس
 والاذني عيسا قال في الشارح انما لا يترتب به شفاهاً وغيباً عن ارباب
 معارضة قطعها لمن بها التيسر الا انها الوضوح والبراهين والبراهين
 رتبته العليلان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين بحمد هذه
 الكلمات يوم الاثنين افر يوم الحريم مسته مائة والف
 من حجة من الالغوا الشريف عابد اضعف العباد
 عالم الحرمين حمزة عن عمها الكلب
 ربنا العزوة وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين
 آمل بن
 ابن

بسم الله الرحمن الرحيم وهو في وقت
 الحيا لله وسلام على عباده الذين اصطفى اذ انما انتم الجهاد
 تخلصاً للهدى من شاة وان تصادوا ومن الهدى ان من يحجب النظر
 الا على لنا القطع بان الفضول في زمن العتامة رضاه عنهم استفتوا
 فاقوا مع الاستهارة والذكور ولا منكر كما في مدح الاصول غيره وفي قوله
 الهداية للشيخ احمد قال الذي ان الهام قد استقر انما لا صوتين على اة
 الحق هو الجهاد فاما على الجهاد من حفظ قول الجهادين ليس يفتت

والواجب

٢٦

والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول الجهاد كما في حيفته ربه الله على جهة
 الحكاية فوعيت ان ما يكون في زماننا من تقوى الموحدين ليس يقوى بل اقل
 كلام الحق لباضة المستغنى فلو كان حافظاً لا تقا وتل مختلفاً لجهت من
 وقد مر في حجة ولا حرة بل على الاجتهاد للذبح لا يقطع قول من يفتت به بل
 يحكمها المستغنى فيجتار المستغنى ما يقع في قلبه انه الاصول ذكره في بعض
 اجماع وعنده لا يجب عليه كما ذكرها بل يفيد ان يحكي قولاً من اهل الفقه
 لانها قبل ان يجهت بشاة فانها انما هي حقاها حصل التصود لم لا يقطع
 عليه فيقول صواب سؤلك كما ان يقول لعلك لا اوضحه ربه الله كما ان لا تقم
 لو يفتت الكلب لا اذنا ما يقع في قلبه انه اصولاً في الاصل على اربعة ما
 يقع في قلبه من صواب حكمه وظاهره ان المستغنى خصه من اغنى
 بجهته بل انما خلقنا عبداً لآلوه لانه لا يخفى ما يميل اليه فله منها وتعدى انه
 لو اضا بقوله الذي لا يميل اليه هاز لان صفة وعنده سواء والواجب عليه
 تقليد جهته فقد فعل اصاب ذلنا بجهته واضطه اقولوا المتضار من
 مذهب الذي يذهب باجتهاد وبراها انما يستوجب التعريف قبل اقتضاد
 وبراها ان في ذلك بيان اذ بهما الاضداد بين الحق وكلمة القلب لا انما
 ليرى له اقتضاد حقيقة الاضداد انما تحقق في حكمة خاصة قد غده وعمل
 فيه والافق قد اذت باحقيقة ورا انما الحق به من المسائل والتوفت
 العمل على الاجمال وهو لا يعرف صوراً ليس حقيقة التقليد الهادى حقيقة
 تعين اقتضاده وعنده كما ان المزمع ان يميل بقوله صيغة جهته انما يقع
 ليرى المسائل التي تعين له في التوافق ان اراد اهلا الا لتمام فلا يدل على
 وصوب اتباع الجهاد الحق بالارادة تشبه ذلك قولاً او نية في حال الدليل
 انفق العمل بقوله الجهاد فما اضطلع اليه بقوله فاسئلوا اهل الذم ان كنتم
 لا تعلمون واسئلكم انما يعقل هذا طلب حكم احادته وقر انما يفتت مداه قوله
 الجهاد وصلة هذه الحالة ان مثل هذه الازمات منهم يكفها الناس من تنبوع
 الرضا والاخذ اعلى في كل سلة يقول الجهاد قوله افضطه وانا لا ارى
 ما يوجب ان التقلد والعقل يكون الا انما يتبع ما هو افضطه فان قيل الجهاد
 مستوح له الاجتهاد ما يفتت من الشريعة فله انما انما هو عليه في حجة حقيق

SOLEYMANIYE G. KOTOPHAN - 31
Kiabi
Yeri
Eski
Tesniif No.

صور من المخطوط: النسخة (ب)



وَصَلَّى اللهُ عَلَى سِدِّيقِنا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ
الْأَمِيِّ وَقَلَى آلِهِ

وَصَلَّى عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ

ثم علي يد كاتبه عيسى محمد سنة ١٢٩٥

سنة ١٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلاماً على عباده الذين اصطفى

اعلم انه اذا تعدد التمسيد والتمتد تقييداً من

شأنه وان تعاضلوا وعن احمد وابن سريج

الظفر في الازحج لنا القطع بان المتصولين في زمن

القحط يترضى الله تعالى عن نفسه استغفوا وانتم مع

الاشتهار والتكرار ولما تكرس كذا في يد الموصول وفي

شرح الهداية للشيخ الامام كمال الدين ابن

الامام قد استقر رأي الاصوليين على ان المعنى هو

التمسيد واصابع التمسيد من حفظ اقوال التمسيد

فليس بمغنى والواجب عليه ان يترى قول التمسيد

كالي حنيفة على جهة الكايد فرب ان ما يكون في زماننا

من فتوى الموحدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام

المعنى لياخذ به المستغنى ولو كان حافظاً للاقوال

المختلفة للتمسيد ولا يعرف المحذور ولا قدر له على

الاجتهاد للترجم لا يقطع بقول منها يعني به تساهل

بمكيتها المستغنى فيختار المستغنى ما يقع في قلبه

انه

انه الاصول ذكره في بعض الجوامع وعندى لا يجب

عليه حكاية كل ما بل يكفيه ان يحكى قولاً منها فان

المقارن له ان يغدر ان يجتهد شاء واذا ذكر احدها

فقد حصل التصور نفسه لا يقطع بملكه فيقول

جواب سؤالك كذا ان يقول قال ابو حنيفة رحمه

الله حكم هذا كذا لنفسه لو حكى الكل والاخذ بما يقع في قلبه

ان الاصول اوجبوا في العبادي الاجرة بما يقع في قلبه من

صواب الحكم وخطائه وعلى هذا اذا استغنى فيضمين

اعني بتمسيد واختلاف عليه الاولى ان يأخذ بما يمثل اليه

قلبه منبهاً وعندى انه لو اخذ بقول الذي لا يمثل اليه

حاز الاصله وخدمه سوا الواجب عليه تغلبد بتمسيد وقد

فعل اصاب ذلك التمسيد واخفاً وقالوا المنفصل من

مذهب الى مذهب باجتهاد وهو ان التمسيد مستوجب

التعريف بتمسيد اجتهاد ورواه اولاد اولاد من هذا

الاجتهاد معنى التمسيد وتحكيم القلب لان الغائي ليس له

اجتهاد كحقيقة المنفصل انما يفتقر في حكاية مسألة

خاصة قد فيته وعمل فيه والاقول له ولدت باحسنة

رحمة الله فيما اتم به من المسائل والترتبات العمل به على

الرجال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التمسيد بل

هذا حقيقة التمسيد او عده به كانه التمسيد ان يعمل بقول

ابى حنيفة رضي تعالى عنه فيما يقع له من المسائل التي

تفتقر له في الوقايح فان الرواها هذا الالتزام ولا يثبت

على وجوب اتباع التمسيد المعين بالرامة نفسه ذلك قولاً

اوتيه شرعاً بل الدليل اقتضى العمل بقول التمسيد

فما احتاج اليه بقوله تعالى فاستلو اهل الذكوان ثم لا يفترون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تعالى ثقني^(٤)، الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، [إعلم]^(٥) أنه (إذا تعدد المجتهد فللمقلد تقليد من شاء، وإن تفاضلوا، وعن أحمد^(٦)، وابن سريج^(٧) يجب النظر في الأرجح، لنا القطع بأن المفضولين في زمن الصحابة رضي الله عنهم^(٨) استفتوا فأفتوا^(٩) مع الاشتهار، والتكرار، ولا منكر^(١٠)، كذا في بدیع الأصول^(١١)، وغيره^(١٢)، وفي شرح الهداية^(١٣) للشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام^(١٤): (قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد، ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتي، [٢٦/أ] والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد، كأبي حنيفة^(١٥) رحمه الله^(١٦) على جهة الحكاية، فُعْرِفَ أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين، ليس بفتوى، بل نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي^(١٧)، (فلو كان حافظاً للأقوال المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، لا يقطع بقول منها^(١٨) يفتي به، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه^(١٩) أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع^(٢٠)، وعندي لا يجب عليه حكاية كلها، بل يكفيه أن يحكي قولاً منها، فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود، نعم لا يقطع عليه، فيقول جواب سؤالك كذا، بل يقول: قال: أبو حنيفة رحمه الله حكم هذا كذا، نعم لو حكى^(٢١) الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى^(٢٢)، وإلا (فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم، وخطائه، وعلى هذا إذا استفتى فقيهين . أعني مجتهدين . فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو اخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز؛ لأن ميله، وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، [وقد]^(٢٣) فعل، أصاب ذلك المجتهد، أو اخطأ، وقالوا المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد، وبرهان، أثم يستوجب التعزير، فبلا اجتهاد، وبرهان أولى، ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري، وتحكيم القلب؛ لأن العامي ليس له اجتهاد، ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق^(٢٤) في حكم مسألة خاصة قلد فيه، وعمل فيه^(٢٥)، وإلا فقوله: قلدت أبا حنيفة رحمه الله فيما افتى به من المسائل، أو التزمت [العمل]^(٢٦) به على الاجمال، وهو لا يعرف صورها، ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به، كأن التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة رحمه الله^(٢٧) فيما يقع له في المسائل التي^(٢٨) تتعين له في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام، فلا دليل علي وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً، أو نيةً شرعاً، بل الدليل يقتضي العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه، بقوله تعالى: {فَسَلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]،^(٢٩) والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة، وحتى إذا ثبت

عنده قول المجتهد، وجب عمله به، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم [لكف] (٣٠) الناس عن تتبع الرخص (٣١)، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد، قوله أخف عليه، وأنا لا أرى (٣٢) ما يمنع هذا من النقل، والعقل، وكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع من ذمه عليه، وكان ﷺ (٣٣) يحب ما حُفِّفَ [ب/٢٦] عن أمته (٣٤)، انتهى، وفي كلام غيره من علمائنا ما يوافق، أو يدل فيما ذكره المحقق، ففي القنية (٣٥): وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء، لقوله ﷺ (٣٦) لعلي (٣٧) ومعاذ (٣٨) رضي الله عنهم (٣٩) حين بعثهما إلى اليمن: ((يسرا ولا تعسرا)) (٤٠)، [سؤراً] (٤١) الكلب، والخنزير نجس، خلافاً لمالك (٤٢)، وغيره (٤٣)، ولو أفتى بقول مالك جاز (٤٤)، وفيها أيضاً، و (٤٥) عن مالك رحمه الله: البقرة طاهرة (٤٦)، فالإغضاء (٤٧) عما فيه البلوى (٤٨) أولى تمسكاً بقول من قال: بطهارته، وفي غيره، الاحتياط أولى، عن أبي يوسف (٤٩)، أنه صلى بالناس الجمعة، وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة (٥٠): إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (٥١)، وفيها أيضاً، قال مشايخنا العراقيون، وأبو الليث (٥٢): لا بأس بأن يؤخذ في تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها (٥٣)، بقول الشافعي رحمه الله: أنه لا يقع (٥٤)، وفيها أيضاً، وقد رمز إلى مجد الأئمة الترجماني (٥٥)، والعيون (٥٦)، (٥٧) لا بأس أن يؤخذ في (٥٨) هذا بمذهب الشافعي (٥٩)؛ لأن كثيراً من الصحابة في جانبه، وفي مختارات النوازل: (٦٠) رجل علق الطلاق بالتزوج، ثم تزوج امرأة، فاستفتى من شافعي المذهب، فأفتى على مذهبه: أنه لا يقع الطلاق، ولم يكن الرجل من أهل الاجتهاد، فأخذ قوله، ثم صار فقيهاً على مذهب أبي حنيفة (٦١)، يسعه المقام معها (٦٢)، وفي البزازية: (وعن أصحابنا: أنه إذا استفتى فقيهاً عدلاً، فأفتاه ببطلان اليمين) (٦٣). يعني تعليق طلاق الأجنبية لنكاحها (٦٤). (حل له العمل بفتواه، وإمساكها، وروى (٦٥) أوسع من هذا، وهو أنه لو أفتاه مفتٍ بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة، بعدما عمل بفتوى الأول، فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى، لا في حق الأولى (٦٦)، ويعمل بكلتا الفتويتين في حادثتين) (٦٧)، وفي القنية (٦٨): (إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته، فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ الجيد بالردّي، وله اخذ الردّي بالجيد، ولا يأخذ خلاف جنسه) (٦٩)، وعند الشافعي (٧٠): له أخذه بقدر قيمته (٧١)، وفي المجتبى (٧٢)، وما قاله: (هو الأوسع، ويجوز الأخذ به، وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر بالعمل به عند الضرورة) (٧٣)، انتهى. وفيه أيضاً، وقد كان بعض مشايخنا واساتيدنا يفتون في هذه المسئلة، يعني عدة ممتدة الطهر بقول مالك عند الضرورة، خصوصاً الإمام الزاهد منشئ النظم نجم الملة والدين

الجغفي^(٧٤)،^(٧٥) انتهى، وتفصيلها: هو أنه لو حاضت امرأة مرة، أو أكثر ثم طلقت فامتد طهرها، فعدتها، عند أئمتنا، والشافعي في الجديد بالقروء^(٧٦)، فإن وجدت وإلا تنتظر إلى سن [٢٧ / أ] الأياس، فإن أيست اعتدت بثلاثة أشهر فتزوجت، وعند مالك^(٧٧) وأحمد^(٧٨) تنتظر تسعة أشهر، فإن بان لها حمل اعتدت بوضعه، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر، وتزوجت، وكذا إن طلقت فحاضت مرة، أو مرتين فامتد طهرها، وأما إن لم تر دماً أصلاً، أو رأت، ولم يستوعب أقل مدة الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بالاتفاق^(٧٩)، ولو بلغت ثلاثين سنة أو أكثر^(٨٠)، و^(٨١) إذا تقرر هذا، فنقول: قد ابتلي المسلمون، وإلى الله سبحانه المشتكى في هذا الزمان، قليل الخير، كثير العدوان، بالمتغلبة، واللصوص، استولوا عليهم، فطمعوا في أموالهم أشد الطمع، فأكروههم على الحلف بالطلاق على بذلها لهم، فمنهم من وفى بعهدده، ولكن بذل طريفه، وتليده^(٨٢)، فأصبح أحوج الناس، بعد أن كان أغناهم، فأخذ يتكفهم، ومنهم من عجز عن وفائه، فأرملت النساء، وضاعت^(٨٣) الأولاد، ووقعت فتنة في الأرض، وفساد، وانخرم النظام، وحدثت أمور عظام، من ضرور المخازي، وصنوف المعاصي، فمست الضرورة إلى الأخذ بقول من يقول: ببطلان طلاق المكره^(٨٤)، فإنه، وإن كان خلاف قول أئمتنا^(٨٥)؛ لكنه قول مجتهد فيه غير مهجور، بدليل قول علمائنا: بنفاد قضاء القاضي ببطلان طلاق المكره^(٨٦)، كيف وهو قول أكثر أهل العلم^(٨٧)، على ما في معالم التنزيل^(٨٨)، ومذهب الأركان الثلاثة من أئمة المذاهب المتنوعة، وقد [ساعده] ^(٨٩) السنة السنوية، ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))، أخرجه الإمام أحمد^(٩٠)، وأبو داود^(٩١)، وابن ماجه^(٩٢)، والحاكم^(٩٣) وصححه، عن عائشة أم المؤمنين^(٩٤) رضي الله عنه، قال القاضي البيضاوي^(٩٥): في شرح المصابيح^(٩٦): (فسر الإغلاق بالإكراه؛ إذ الغالب أن المكره يغلق عليه الباب فيضيق^(٩٧) عليه، حتى يأتي المكره به، وعلى هذا يدل الحديث، على أن طلاق المكره^(٩٨)، وعتقه غير نافذ، وإليه ذهب عمر^(٩٩)، وعلي، وابن عمر^(١٠٠) رضي الله عنهم^(١٠١)، وبه قال شريح^(١٠٢)، وعمر بن عبدالعزيز^(١٠٣)، ومالك، والشافعي، وأحمد^(١٠٤)، وقال النخعي^(١٠٥)، والشعبي^(١٠٦)، وأبو حنيفة، والثوري^(١٠٧): يصح طلاقه دون إقراره؛ لأنه وجد اللفظ المعتبر من أهله مصادفاً لمحلته، ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه، وهو غير معتبر، كما في طلاق الهازل^(١٠٨)، وعتقه، وهو ضعيف؛ لأن القصد إلى اللفظ معتبر، بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه، وههنا القصد إلى اللفظ من نتيجة الإكراه، فيكون كالمعدوم بالنسبة إلى^(١٠٩) المكره^(١١٠)، انتهى. وممن^(١١١) فسّر الإغلاق بالإكراه، الإمام المطرزي^(١١٢) حيث قال في المغرب^(١١٣): (وفي الحديث ((لا طلاق في إغلاق))، أي: في إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه أمره،



وعن ابن الأعرابي^(١١٤): أغلقه على شيء، أكرهه^(١١٥)، وصاحب القاموس^(١١٦) حيث قال: (الإغلاق: الإكراه)^(١١٧)، نعم لو لحق قضاء القاضي ببطلانه [٢٧/ب] لكان أحوط، وأحكم؛ لكنه في زماننا متعذر؛ لعدم استجماع شرائط نفاذه على ما لا يخفى على داريها، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وأحكم، نجزت الرسالة على يد جامعها العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف، عالم محمد بن حمزة عفى عنهما الملك رب العزة، أو آخر آخر جمادى سنة عشر ومائة وألف، ختمت بالخير^(١١٨)، والشرف، بجاه أفضل المرسلين صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً إلى يوم البعث والدين، والحمد لله رب العالمين. تمت الرسالة الشريفة اللطيفة^(١١٩) [٢٨/ب].

الهوامش:

- (^١) ينظر: هدية العارفين، (٢٢٠/١)، ومعجم المؤلفين، (٢٧١/٩).
- (^٢) ينظر: هدية العارفين، (٣٤٦/٢)، ومعجم المؤلفين، (٢٧١/٩).
- (^٣) ينظر: هدية العارفين، (٣٤٦/٢)، ومعجم المؤلفين، (٢٧١/٩)، ومخطوط مجموعة رسائل الشيخ عالم محمد بن حمزة الكوزل الحصارى، في المكتب السليمانية، رقم الحفظ، (١٠٣٨)
- (^٤) (وبه تعالى ثقتي) سقط من ب.
- (^٥) سقط من أ وما بين المعكوفتين مثبت من ب.
- (^٦) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) امتحن في أيام المأمون والمعتمد ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما ولي المتوكل أكرم الإمام أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته، له (المسند، وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، والشريعة، فضائل الصحابة، وكلها مطبوعة، وغيرها) توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، (١/٤-٩)، والبداية والنهاية، (١٠/٣٢٥ إلى ٣٣٠).
- (^٧) هو: أحمد بن عمر سريح البغدادي، وكان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره، ولد في بغداد سنة (٢٤٩هـ)، له نحو ٤٠٠ مصنف منها: (الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع) وولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار، وعده البعض مجدد المئة الثالثة، توفي في بغداد سنة (٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، (١/١١٥)، والأعلام للزركلي، (١/١٨٥).
- (^٨) في ب (رضي الله تعالى عنهم).
- (^٩) في ب (وأفتوا).
- (^{١٠}) بديع النظام لابن الساعاتي، (٢/٦٨٤-٦٨٥).
- (^{١١}) هو كتاب بديع النظام الجامع بين كتاب البيزدي والأحكام، أو نهاية الوصول، إلى علم الأصول، للشيخ، الإمام، مظفر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي (ت ٦٩٤هـ)، وهو مختصر لطيف جمع فيه زبدة كلام الأمدي، والبيزدي، وعليه شروحات عديدة، ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، (١/٢٣٥)، والكتاب عبارة عن رسالة دكتوراه حققت في جامعة أم القرى، وهو منشور.

(^{١٢}) (وغيره) سقط من ب. وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، (٣٨٥/٢)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، (ص ٤٠٩).

(^{١٣}) هو كتاب فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال بن الهمام الحنفي، (ت ٨٦١هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، حيث وضّح لغتها، وشرح ألفاظها، وتوسع في بيان احكامها، وأورد الأدلة، وناقش المخالفين، ورد عليهم، وكان منصفاً، لكن المنية أدركته قبل إتمام هذا الشرح، حيث وصل إلى كتاب الوكالة، ثم أكمله شمس الدين أحمد ب قودر، المعروف بقاضي زاده، وسمى التكملة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. ينظر: كشف الظنون، (٢٠٢٢/٢).

(^{١٤}) هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام، وهو إمام من أئمة المذهب الحنفي، ولد في الاسكندرية سنة (٧٩٠هـ) و نبغ في القاهرة فقيهاً ومفسراً وحافظاً ومتكلماً، من مؤلفاته: (فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، وهو مطبوع، والتحرير في أصول الفقه، وهو مطبوع، وزاد الفقير وهو مختصر في الفقه، وهو مخطوط، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، وهو مطبوع) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٨٦/٢)، والأعلام للزركلي، (١٣٥/٧).

(^{١٥}) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، مولى بني تميم، إمام المذهب الحنفي، تابعي وأحد أئمة الفقه الأربعة، ولد ببغداد سنة (٨٠هـ)، كان ذكياً فطناً سريع البديهة قوي الحجة حسن الهيئة، والمنطق كريماً مواسياً لإخوانه، وكان يعمل بالتجارة، تفقه على استاذة حماد بن أبي سليمان، قال فيه الامام مالك: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وفقه الإمام ابو حنيفة لم يدونه في كتب، بل انتقل إلى تلامذته، ثم بعد ذلك قاموا بتدوينه، من مؤلفاته: (الفقه الأكبر في العقيدة، وهو مطبوع، والعلم والتعلم، وهو مطبوع، والرد على القدرية، وهو مطبوع، ومسند الإمام أبو حنيفة، حيث روى فيه ١١٨ حديثاً، وهو مطبوع) وتوفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) في مقبرة الخيزران. ينظر: تاريخ بغداد، (٣٢٣/١٣ إلى ٣٨٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٦/١)، والأعلام للزركلي، (٤/٩).

(^{١٦}) (رحمه الله) سقط من ب.

(^{١٧}) فتح القدير للكمال بن الهمام، (٢٥٦/٧).

(^{١٨}) في ب (لا بقطع قول منها)

- (^{١٩}) تنتهي [١/ أ] من نسخة ب.
- (^{٢٠}) في ب (المواضع).
- (^{٢١}) في ب (حكي).
- (^{٢٢}) فتح القدير للكمال بن الهمام، (٢٥٧/٧).
- (^{٢٣}) في أ (فقد)، وما بين المعكوفتين مثبت من ب، وكتاب فتح القدير، (٢٥٧/٧).
- (^{٢٤}) في ب (يتحقق).
- (^{٢٥}) في ب (به).
- (^{٢٦}) في أ (العلم)، وما بين المعكوفتين مثبت من ب، وكتاب فتح القدير، (٢٥٧/٧).
- (^{٢٧}) في ب (رضي تعالى عنه).
- (^{٢٨}) (التي) سقط من ب.
- (^{٢٩}) تنتهي [١/ ب] من نسخة ب.
- (^{٣٠}) في أ (ليكف) وما بين المعكوفتين مثبت من ب، وهو في نسخة كتاب فتح القدير، (٢٥٨/٧).
- (^{٣١}) (الرخصة لغة: اليسر والسهولة، وشرعاً: صرف المر من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف)، أصول الشاشي، (صد٣٨٥).
- (^{٣٢}) في نص كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام، (٢٥٨/٧)، (أدري).
- (^{٣٣}) في ب (صلى الله تعالى عليه وسلم).
- (^{٣٤}) فتح القدير للكمال بن الهمام، (٢٥٧/٧-٢٥٨).
- (^{٣٥}) لم أعر عليه في الفنية، حسب النسخة التي توفرت لدي، ولم أجده فيما توفر لدي من مصادر، سوى في كتاب عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي، (صد٢٩).
- (^{٣٦}) في ب (صلى الله تعالى عليه وسلم).
- (^{٣٧}) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين علي بن طالب . واسم أبي طالب: هو عبد مناف . بن عبد المطلب، من بني هاشم، ولد في مكة، وكنيته أبو الحسن، وهو زوج بنت النبي ﷺ وأخوه في الهجرة، وهو أول الصبية إسلاماً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول فدائي في الاسلام، حيث نام مكان النبي ﷺ في ليلة الهجرة، وهاجر إلى المدينة بعد النبي ﷺ بثلاثة أيام، وشهد المشاهد جميعها مع رسول الله ﷺ إلا في تبوك، حيث خلفه رسول الله ﷺ على أهله، بويح بالخلافة بالمدينة المنورة سنة ٣٥هـ، وتوفي بعد ثلاثة أيام، متأثراً بطعنة عبدالرحمن بن ملجم، له في صلاة الفجر، سنة

(٤٠هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٤/٨٧ الى ١١٩)، والرياض النصره في مناقب العشرة، (٣/١٠٤ وما بعدها).

(٣٨) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرة بن أوس الأنصاري الخزرجي، وكنيته أبو عبد الرحمن، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وحافظاً للقرآن الكريم، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وأخى النبي ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود في المدينة، وشهد المشاهد جميعها مع النبي ﷺ، وأرسله النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، ومرشداً لأهل اليمن، توفي بطاعون عموس في الشام، سنة (١٨هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٥/١٨٧)، والاعلام للزركلي، (٧/٢٥٨).

(٣٩) في ب (عنهما).

(٤٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٢٨٧٣) (٣/١١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، اب في الأمر بالتيسير، وترك التفتير، رقم (١٧٣٣) (٣/١٣٥٩).

(٤١) في أ (سوار) والمثبت من ب، وهو في نسخة كتاب القنية المنية لتتميم الغنية، (ص ١٣). والسؤر هو: (بقية الماء الذي يبقىها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، (ص ٢١٥).

(٤٢) ينظر القوانين الفقهية، (ص ٢٦). هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، ولد في المدينة سنة (٧٣هـ)، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة، وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق، قال الشافعي فيه: إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم، وقال: لولا مالك، وابن عيينة؛ لذهب علم الحجاز، من كتبه: الموطأ، فقد جمع فيه الأحاديث النبوية، والآثار، وله أثر كبير في التشريع الإسلامي، فقد قال فيه الشافعي: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، توفي الإمام مالك سنة (١٧٩هـ) في المدينة النبوية. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (١/١٠٤ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء، (٨/٤٨ وما بعدها).

(٤٣) كالأوزاعي، حيث يقول بطهارة سؤر الكلب في المستتقع، ونجاسته في الإناء. ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (١٨/٢٧١).

(٤٤) القنية المنية لتتميم الغنية، (ص ١٣). مسألة سؤر الكلب والخزير، فقد اختلف الفقهاء فيها، فقد ذهب الإمام مالك إلى عدم نجاسة سؤر الكلب، وذهب الحنفية

والشافعية والحنابلة إلى نجاسته. ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤٨/١)، والكافي لابن عبد البر، (١٧/١)، والأم للشافعي، (٢٠٩/١)، والمغني لابن قدامة، (٤٣/١).^(٤٥) (و) سقطت من ب.

(٤٦) إن كان المراد بقوله: البقرة طاهرة، أي سؤرها، فهذا محل اتفاق بين الفقهاء على طهارة سؤر مأكول اللحم، إلا أن المراد، والله أعلم بقوله: البقرة طاهرة، أي بولها وروثها؛ لأنهما عند الحنفية نجاستهما مغالطة، وعند المالكية، هما طاهران. ينظر: البناية شرح الهداية، (٧٢٨/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (١٦٠/١).^(٤٧) (في ب (والاعضاء)).

(٤٨) عموم البلوى: هو شيوع الأمر، وانتشاره علماً، أو عملاً مع الاضطرار إليه. معجم لغة الفقهاء، (صد ١١٠).

(٤٩) (في ب (رحمه الله)). وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش الانصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي، لزم الإمام أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وتفق به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة كعبد بن الحسن، ومعلّى بن منصور، وهلال الرأي، وابن سماعه وعدة، بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله، وكان قاضي القضاة في عهد الرشيد، كان له الفضل الأكبر على مذهب الإمام أبي حنيفة في تدوين أصوله، و نشر آرائه في أقطار الأرض، من كتبه: الخراج، والرد على سير الأوزاعي، والأثار، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، توفي في بغداد سنة (١٨٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٨/٥٣٥ إلى ٥٣٨).

(٥٠) وهو ما روي عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، (٢٦٠/١).

(٥١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣/١٨٧).

(٥٢) هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث، المعروف بإمام الهدى، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة منها: (تفسير القرآن العظيم، وخرزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، وكتاب البستان، والنوازل، وعيون المسائل)، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة (٣٧٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/١٩٦)، واسماء الكتب لرياض زاده، (صد ٣١٤).

(٥٣) أن الطلاق يقع. ينظر: الأصل للشيباني، (٥/٣٢).

(٥٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، (٩/١١٦).

(٥٥) هو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي، الشهير

- بالترجماني، ولد سنة (٥٩٣هـ) له كتاب (يتيمة الدهر في فتاوى العصر) توفي سنة (٦٥٥هـ). ينظر: هدية العارفين، (١٢٥/٢).
- (٥٦) هو كتاب عيون المسائل، للفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت ٣٧٣هـ)، طبع في مطبعة أسعد في بغداد، سنة (١٣٨٦هـ).
- (٥٧) تنتهي [٢/أ] من نسخة ب.
- (٥٨) في ب (من).
- (٥٩) في ب (رحمه الله).
- (٦٠) هو كتاب فتاوى النوازل، وهو مخطوط في مكتبة الأزهر، تحت رقم (٦٢٦٨١)، للإمام نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث، (ت ٣٧٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٩٦/٢)، وكشف الظنون، (١٩٨١/٢).
- (٦١) في ب (رحمه الله).
- (٦٢) لم أجد هذه الألفاظ في مخطوط فتاوى النوازل، وما وجدته هو: (وإذا قال الرجل لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها، طلقت عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا، فكانه يتلفظ عند ذلك، فيصح، وعنده سبب في الحال، وفي الحال لا محل له، فلا يصح). مخطوط مختارات النوازل، اللوحة [٣٠/ب]، المكتبة الأزهرية، (٦٢٦٨١).
- (٦٣) الفتاوى البزازية، (٧١/٦).
- (٦٤) في ب (بنكاحها).
- (٦٥) في ب (روي).
- (٦٦) (فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى، لا في حق الأولى) سقط من ب.
- (٦٧) الفتاوى البزازية، (٧١/٦).
- (٦٨) لم أعثر على هذا النص في القنية، بحسب ما توفر لدي، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٤٤/٨).
- (٦٩) مجمع الضمانات، (٤٥٩).
- (٧٠) في ب (رحمه الله).
- (٧١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي، (٥٠٠/٤).
- (٧٢) هو كتاب المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت ٦٥٨هـ)، وهو شرح نفيس. ينظر: كشف الظنون، (١٦٣١/٢).
- (٧٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦١/٥)، وحاشية ابن عابدين، (٩٥/٤).

(٧٤) (الجغفي) قد يكون خطأً في النسخ، وقد يكون المراد الحنفي، ولأن النسفي أبو حفص، هو صاحب منظومة الجامع الصغير، ومنظومة الخلافيات، فيكون المراد بمنشئ النظم، ونجم الدين، والملة، هو أبو حفص، وهو الراجح، والله أعلم، وهو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ولد بمدينة نسف سنة (٤٦١هـ)، وإليها نسبتها، عالم بالتفسير، والأدب، والتاريخ، من فقهاء الحنفية، له مصنفات كثيرة، منها: الأكمل الطول في التفسير، والتيسير في التفسير، والمواقيت، والإشعار بالمختار من الأشعار، ونظم الجامع الصغير، ومنظومة الخلافيات، والقند في علماء سمر قند، وتاريخ بخارى، وطلبة الطالبة في المصطلحات الفقهية، والعقائد . ويعرف بعقائد النسفي، توفي في سمر قند، سنة (٥٣٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، (٦٠/٥-٦١).

(٧٥) ينظر: حاشية ان عابدين، (٢٩٦/٤).

(٧٦) ينظر: الأم للشافعي، (٢٢٦/٥).

(٧٧) ينظر: المدونة، (٣٨٤/٢).

(٧٨) ينظر: المغني لابن قدامة، (١١١/٨).

(٧٩) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٢٧/٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة،

(ص٩١٦)، والأم للشافعي، (٢٢٦/٥)، والمغني لابن قدامة، (١٠٥/٨).

(٨٠) من قوله (وفيه أيضاً، وقد كان بعض مشايخنا واساتذتنا يفتون، إلى ولو

بلغت ثلاثين سنة أو أكثر،) سقط من ب.

(٨١) (و) سقط من ب.

(٨٢) في ب (بعد نفاذ طريف ماله وتليده).

(٨٣) تنتهي [ب/٢] من نسخة ب.

(٨٤) ينظر: المدونة، (٧٩/٢)، والمجموع للنووي، (٦٧/١٧)، والمغني لابن قدامة،

(٣٨/٧).

(٨٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤٠/٢٤)، وتحفة الفقهاء، (١٩٥/٢).

(٨٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٧٥/٨)، وفتح القدير للكمال بن

الهمام، (٣٠٢/٧).

(٨٧) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، (٤٦/٥)، وممن قال بعدم وقوع طلاق

المكره: (عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس

(رضي الله عنهم)، والحسن البصري، وشريح، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو

ثور). الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٥/٢٢٨).

(^{٨٨}) وهو كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحي السنة حسين بن مسعود أبو محمد البغوي، (ت ٥١٦هـ)، وهو كتاب متوسط، نقل فيه عن مفسري الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. ينظر: كشف الظنون، (٢/١٧٢٦).

(^{٨٩}) في أ (ساعده)، وما بين المعكوفتين مثبت من ب.

(^{٩٠}) مسند الإمام أحمد، رقم (٢٦٣٦٠) (٤٣/٣٧٨). وقال محققوه: أسناده ضعيف.

(^{٩١}) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣) (٣/٥١٤). وقال محققوه: إسناده ضعيف. هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الإمام الجليل، أبو داود السجستاني الأزدي، ولد في سجستان الإقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند سنة (٢٠٢هـ)، رحل في طلب الحديث وصنف فيه، روى عن خلق كثير، وروى عنه خلق كثير، سكن البصرة، ونشر فيها الحديث، من كتبه: سنن أبي داود، فهو يعد من الكتب الستة، التي حازت قبولاً لدى علماء الأمة، فقد امتاز الكتاب بأن مصنفه انتقى أحاديثه من خمسمائة ألف حديث كتبها عن رسول الله ﷺ، وهو كتاب جامع لأصول المسائل، والأحكام الفقهية، توفي في البصرة سنة (٢٧٥هـ). ينظر: صفة الصفوة، (٤/٦٩-٧٠)، وسير أعلام النبلاء، (١٣/٢٠٣ وما بعدها).

(^{٩٢}) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦) (١/٦٦٠). وهو محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه، أحد الأئمة في علم الحديث، ولد في قزوين سنة (٢٠٩هـ)، ثم رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري، في طلب الحديث، من كتبه: سنن ابن ماجه، وهو من الكتب الستة، التي حازت قبولاً لدى علماء الأمة، وتوفي في قزوين، سنة (٢٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/٢٧٧ وما بعدها)، والأعلام للزركلي، (٧/١٤٤).

(^{٩٣}) المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠٢) (٢/٣١٦). هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي، الحاكم، ويعرف بابن البيع، ولد في نيسابور سنة (٣٢١هـ)، أدرك الأسانيد العالية بخراسان، والعراق، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ، صنف وخرج ورجح وصحح وعدل، وكان من بحور العلم، كان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، صالحاً ثقة، قال الحاكم: شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف، من كتبه المستدرک على الصحيحين،

وكتاب عظيم الفائدة، جمع فيه مالم يذكر في الصحيحين، توفي في نيسابور سنة (٤٠٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد، (٥٠٩/٣)، وسير أعلام النبلاء، (١٦٢/١٧) وما بعدها).

(٩٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، بن أبي قحافة، بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان، تزوجها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة في شهر شوال في السنة الثانية للهجرة، وهي البكر من زوجاته فقط، وقد أحبها رسول الله ﷺ حباً شديداً، وهي من أكثر نساء رواية للحديث النبوي، وكانت من فقهاء الصحابة رضي الله عنها، توفيت في المدينة سنة (٥٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (٤٦/٨) وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء، (١٣٥/٢) وما بعدها).

(٩٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، ولد في المدينة البيضاء في بلاد فارس، كان إماماً عالماً مفسراً صالحاً متعبداً زاهداً، ولي قضاء مدينة شيراز، من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوالع الأنوار، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول، وتحفة الإبرار في شرح مصابيح السنة، وغيرها، توفي في تبريز سنة (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (١٥٧/٨-١٥٨)، والاعلام للزركلي، (١١٠/٤-١١١).

(٩٦) وهو كتاب تحفة الإبرار في شرح مصابيح السنة للبغوي، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، وهو كتاب عظيم النفع جليل القدر في استكشاف اسرار كتاب مصابيح السنة للبغوي. ينظر: هدية العارفين، (٤٦٣/١).

(٩٧) في ب (ويضيق).

(٩٨) في ب (السكران).

(٩٩) هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي، كناه رسول الله ﷺ أبا حفص، وذلك يوم بدر، وسماه أيضاً الفاروق، ولد في مكة بعد مولد النبي ﷺ بثلاثة عشر سنة، كان إسلامه بعد خروج أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة وقد كان النبي ﷺ قال قبل إسلامه: " اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب " قال: " وكان أحبهما إليه عمر"، هاجر ﷺ جهرة أمام قريش، وقد تقلد سيفه وتكذب قوسه بعد أن طاف بالبيت سبعاً وصلى عند المقام، وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها، تولى الخلافة ليلة وفاة أبي بكر الصديق ﷺ بعهد منه، وبايعه على ذلك عثمان، وعلي ﷺ وغيرهما من

الصحابية، وكانت مدة ولايته عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل مطعوناً على يد أبي لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (١٠٥/٤ وما بعدها)، وسير اعلام النبلاء، (٧١ وما بعدها).

(١٠٠) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي، ولد في مكة قبل عام من بعثة الرسول ﷺ، وقبل عشر سنين من الهجرة إلى مدينة، أسلم عندما أسلم والده، ولم يكن قد بلغ الحلم في ذلك الوقت، شهد مع النبي معركة الخندق، وغيرها من المشاهد، كان من علماء الصحابة، ومن أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ، ورواية للحديث، توفي في مكة سنة (٧٤هـ) ودفن في مقبرة المهاجرين فيها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (١٠٥/٤ وما بعدها)، وسير اعلام النبلاء، (٢٠٣/٣ وما بعدها).

(١٠١) في ب (عنهما).

(١٠٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع من كندة، وكان يكنى أبا أمية، ولد في حضرموت، أسلم، وأدرك النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، ثم ارتحل إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فاستعمله على القضاء في الكوفة، ولم يزل على القضاء فيها إلى أيام الحجاج، فاستمر في القضاء مدة ستين سنة، وكان قد اشتهر فيها بالعلم والحلم والورع، توفي في الكوفة سنة (٧٩هـ) وقيل سنة (٨٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (١٨٢/٦ وما بعدها)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، (٣٦٥/٢ وما بعدها).

(١٠٣) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد في المدينة سنة (٦١هـ)، وكان عالماً زاهداً، وتولى إمارة المدينة المنورة في عهد الوليد بن عبد الملك، ثم عهد له سليمان بن عبد الملك بولاية العهد، ثم تولى الخلافة في سنة (٩٩هـ)، فأمر بالعدل، وإرجاع المظالم إلى أهلها، واهتم بالسنة النبوية، وأمر بتدوينها، توفي في دمشق سنة، (١٠١هـ) مسموماً. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (٢٥٣/٥ وما بعدها)، وسير اعلام النبلاء، (١١٤/٥ وما بعدها).

(١٠٤) في ب (رضي الله عنهما)، وسقط من أ، ومن كتاب تحفة الابرار شرح مصابيح السنة.

(١٠٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو الكوفي النخعي، أبو عمران،

فقيه العراق، وأحد الأئمة المشهورين، تابعي، أدرك الصحابة، وأخذ عن فقهاء التابعين، وهو الذي تزعم مدرسة الكوفة بعد ابن مسعود، درس عليه حماد بن سليمان، شيخ أبي حنيفة، وتأثر أبو حنيفة به حتى قيل بأن أكثر آراء أبي حنيفة يمكن إسنادها إلى إبراهيم النخعي، تو في الكوفة سنة (٩٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (٦/٢٧٩ وما بعدها)، وتهذيب الكمال، (٢/٢٣٤ وما بعدها).

(١٠٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، نسبة إلى شعب همدان، كان مولده سنة إحدى وعشرين للهجرة، وكان يكنى بعمرو، فهو يعد من التابعين، والفقهاء في الدين، توفي سنة (١٠٥هـ)، وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (٦/٢٥٩ وما بعدها)، وسير اعلام النبلاء، (٤/٢٩٤ وما بعدها).

(١٠٧) في ب (رحمه الله). هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين، والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير وكلاهما في الحديث، توفي في البصرة سنة (١٦١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (٦/٣٥٠ وما بعدها)، تهذيب الكمال، (١١/١٥٤ وما بعدها).

(١٠٨) طلاق الهازل: وهو الشخص الذي يتلفظ بلفظ الطلاق هازلاً به، لا يريد إيقاع الطلاق، فقد اتفق الحنفية والمشهور عن المالكية والشافعية والحنابلة على وقوع طلاق الهازل، وترتب آثاره عليه، وقد روي عن الامام مالك والظاهرية، عدم وقوع طلاق الهازل. ينظر: المبسوط للسرخسي، (٢٤/٥٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، (١٤/١٥٩)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/٤٦٥)، والتبصرة لعلي اللخمي، (٤/١٨٦٢)، والمحلّى بالأثار لابن حزم، (٨/١٩٦).

(١٠٩) (الى) سقط من ب.

(١١٠) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(١١١) تنتهي [٣/أ] من نسخة ب.

(١١٢) هو ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي أبو المظفر المطرزي، المقلب برهان الدين، كان إماماً في الفقه، واللغة، والعربية، من كتبه: المغرب في ترتيب المعرب، وهو مختصر لكتاب المعرب للمؤلف نفسه، والإيضاح في شرح مقامات الحريري، كان يقال هو خليفة الزمخشري، ولد سنة (٥٣٠هـ) في مدينة جرجانية في خوارزم، وكان رأساً في الاعتزال توفي سنة (٦١٦هـ). الجواهر المضية، (٢/١٩٠)، هدية العارفين، (٢/٤٨٨).

(^{١١٣}) هو كتاب المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، (ت ٦١٦هـ)، وهو كتاب لغة، حيث شرح الألفاظ الفقهية الواردة في كتب السادة الأحناف، ورتبه حسب حروف المعجم، وهو مختصر لكتاب المغرب للمؤلف نفسه. ينظر: هدية العارفين، (٢/٤٨٨).

(^{١١٤}) هو محمد بن زياد الأعرابي، أبو عبدالله، مولى العباس بن محمد بن علي بن العباس، وكان ناسباً نحوياً كثيراً السماع رواية لأشعار العرب، كثير الحفظ، كوفي، من كتبه: نوادر ابن الاعرابي، وتاريخ القبائل، توفي سنة (ت ٢٣١هـ). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، (ص ١٩٧)، وفهرسة ابن خیر الإشبيلي، (ص ٣٣١)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (٣/٢١٧).

(^{١١٥}) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي، (ص ٣٤٣).

(^{١١٦}) وهو كتاب القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للإمام مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي، المتوفي سنة (ت ٨١٧هـ)، وهو كتاب لغة جمع فيه المؤلف اصول معاني الكلمات في اللغة العربية. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، (٢/١٣٠٦).

(^{١١٧}) القاموس المحيط، مادة (الغين)، (ص ٩١٥).

(^{١١٨}) (اليمن) سقط من ب.

(^{١١٩}) (تمت الرسالة الشريفة اللطيفة) سقط من ب، وفي ب (على يد كاتبها الفقير إلى الله تعالى، عيسى محمد، عفي عنه أمين، سنة ١٢٩٥ هـ)